ضريبة ملاهى ـ مدى سريان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح ومحال الفرجة والملاهى على مقابل دخول حديقة قصر المنتزة ـ عدم سريان هذا القانون على دخول حديقة المنتزه .

١-

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت المادة (١١٩) من الدستور الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ واستعرضت المحال الوارده بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها واستعرضت قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ ان المشرع الدستورى استن اصلا عاما من مقتضاه أن انشاء الضرائب او تعديلها او الغائها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها الا فى حدود القانون ، وبمقتضى هذا المبدأ الدستورى تخضع الضرائب لمبدأ الشرعية القانونية بحيث يتعين صدور القانون محددا مناط فرض الضريبة ، ووعائها وسعرها وفئاتها والمعول الخاضع لها وأحوال الاعفاء منها . وصدعا لذلك فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجه والملاهى متضمنا فى المادة الاولى منه مناط استحقاق هذه الضريبة هو المقابل المادى الذى يحصل من الجمهور نظير الدخول الى المسارح وغيرها من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينه فى الجدول المرافق نوعا وسعرا فبهذا المقابل تتحدد الواقعه المنشئة لضريبة الملاهى ، وبه يقوم الالتزام قانونا بأداء هذه الضريبة ولا تبرأ ذمة مستغلى الاماكن والعروض والحفلات الخاضعه لاحكام هذا القانون الا بالاداء أو الاعفاء وفقا لاحكام القانون .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع وضع لكل نشاط يرى شمول الضريبة له وصفا ينفرد به على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ، ثم فرضها بالبند (١١) من ثالثا بالجدول المشار اليه على عموم ما يعد مكانا يباشر فيه أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت ، الامر الذى من مقتضاه ولازمه أن خضوع الاماكن الذى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت للضريبة المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ طبقا لحكم البند (١١) من الجدول المرافق لهذا القانون ، هو أمر منوط بتحقق شرط المماثله بينها وبين ما ورد من أنشطة أخرى ذكرت على سبيل الحصر والتفريد ، مما يقتضى أن تأخذ حكمها من حيث فرض الضريبة عليها للسبب الموجب لها ، وهو ما يستوجب بالضرورة أن يكون ما يجرى عليه حكم البند (١١) المشار اليه من أنشطة مماثلا فى طبيعته لما أورده المشرع من أنشطة على سبيل الحصر والتعيين .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أن حدائق منطقة قصر المنتزه بالاسكندرية تعتبر من الحدائق العامه المتميزة والتى لم تعد بطبيعتها لمباشرة ثمة نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت ، وهى بهذا الوصف لا تتفق وطبيعتها مع الاماكن والحفلات والملاهى الوارده بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والتى يقصدها روادها للفرجه والمشاهدة وأنها لا تستوى معها مثلا . الامر الذى يقتضى عدم خضوع مقابل دخول حدائق قصر المنتزه بالاسكندرية للضريبة المقررة على دخول المسارح وغيرها من محال الفرجه والملاهى الصادرة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ .

(فتوى رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ ملف رقم ٦١٠/٢/٣٧)